IMAC
AUDIT & CONSEIL
الشركة العالمية للتصرف والتدقيق
International Management and Auditing Company

السيّدات والسادة أعضاء مجلس مؤسسة الوكالة الوطنيّة للتردّدات

في إطار مهمة المراجعة القانونية لحسابات الوكالة الوطنية للتردّدات والتي تفضلتم بتكليفنا بها عملا بمقتضيات الأمر عدد 529 لسنة 1987، قمنا بفهم وتحليل إجراءات الرقابة الداخلية للوكالة وذلك بالنسبة للسنة المحاسبيّة المختومة في 31 ديسمبر 2016 والغاية من هذا التدخّل هو تقييم مدى قدرة إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها على صيانة أصول الوكالة الوطنية للتردّدات والحفاظ على ممتلكاتها وبالتالي تمكيننا من تحديد طبيعة وأهمية أعمال التدقيق في الحسابات اللازمة لإبداء رأينا في مصداقية المعلومات المدوّنة بالقوائم المالية.

ويحتوي هذا التقرير على:

- وصف للنقائص المتعلقة بتنظيم الوكالة الوطنية للتردّدات وأنظمة الرقابة ومعلومات التصرّف وكذلك الإجراءات الادارية والمالية والمحاسبيّة؛
- الأخطار المحتملة لهذه النقائص مع تحديد أهميتها النسبية؛
- توصياتنا لمعالجة هذه النقائص وتطوير الإجراءات الداخلية الموجودة وتبسيطها.

ويركز هذا التقرير على السلبيات التي يحتويها نظام الرقابة الداخلية ولا يتطرق إلى التحسينات التي طرأت خلال السنة المحاسبيّة على نظام الرقابة الداخلية.

ويبقى على ذمتكم لمدكم بالإيضاحات اللازمة حول محتوى هذا التقرير أو لتقديم أي معلومات إضافية يمكن أن تثيركم لاتخاذ ما ترونه صالحا.

تونس في 11 جويلية 2017

عن الشركة العالمية للتصرف والتدقيق "إماك"

عضو بالشبكة العالمية "ليدنغ أدج أليانس"

عبد الرزاق الصويعي

49, Av de l'UMA Bureau n°2 La Soukra 2036 Tunisie
Tél. : (+216) 71 690 266 / 70 606 157
Fax : (+216) 71 690 114 / 71 690 536
Email: imacaudit@planet.tn - Site web : www.imacaudit.com
R.C: B0346042008 - Code TVA: 739459 R/A/M/000
SARL au capital de 100.000 Dinars

خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتوزّع مجموع التوصيات التي تمّ اقتراحها خلال السنة المحاسبية 2016 من خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للوكالة الوطنيّة للتردّدات على مختلف المحاور التالية:

المحاور	ضروري	هام	مفيد	المجموع
التنظيم العام والنظام المعلوماتي للتصرّف	5	5	1	11
التّدقيق الداخلي	1	3	1	5
الحوكمة	2	1	-	3
الشؤون القانونية	1	1	3	5
مراقبة التصرّف	1	3	-	4
الصفقات العموميّة والتّزوّد	3	3	1	7
التصرف في الموارد البشريّة	1	3	1	5
المالية و المحاسبة	4	4	-	8
الاستغلال	5	3	-	8
المجموع	23	26	7	56

تمّ تحديد مستوى الأهمية (ضروري، هام، مفيد) بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بكل وضعية على النحو التالي:

الأهمية	درجة الأولوية	المخاطر/ الوضعية
ضروري	1	مخاطر غير مقبولة ولا تضمن نجاعة نظام الرقابة الداخلية
هام	2	مخاطر يجب أخذها بعين الإعتبار
مفيد	3	وضعيّة يحبّذ أخذها بعين الإعتبار لمزيد من النجاعة

النقائص الملاحظة	درجة الأولوية			الصفحة
	1	2	3	
التنظيم العام والنظام المعلوماتي للتصرّف				**5**
I. التنظيم العام				**5**
1. حول اتفاقيات الإلحاق		✓		5
2. ترسيخ علاقة التشاور و الإنصات صلب الوكالة		✓		5
3. إلتزامات الوكالة بشأن المراسلات الوزارية	✓			6
4. تحيين دليل الإجراءات		✓		7
5. التصرّف في الأرشيف	✓			8
6. مكتب الضبط المركزي		✓		8
II. النظام المعلوماتي				**9**
1. ضبط إجراءات استمرارية الإستغلال	✓			9
2. احترام دورية اجتماع لجنة السلامة المعلوماتية		✓		9
3. ميثاق السلامة المعلوماتية			✓	9
4. تحسين إجراءات حماية المعطيات المعلوماتية	✓			9
5. حفظ البيانات الإعلامية	✓			10
التدقيق الداخلي				**11**
1. دعم وحدة التدقيق الدّاخلي بالإمكانيات البشرية الكافية	✓			11
2. إعداد خارطة مخاطر خاصة بالوكالة		✓		11
3. مصادقة الإدارة العامّة على ميثاق التدقيق الداخلي			✓	11
4. إعداد برنامج العمل السنوي		✓		12
5. تكوين لجنه متابعه		✓		12
الجودة				**13**
1. تأهيل الموارد البشرية في وحدة الجودة		✓		13
2. معيار الجودة "إيزو 9001" نسخة سنة 2015	✓			13
3. غياب شهادة في السلامة المعلوماتية حسب المعيار"إيزو 27001"	✓			14
الشؤون القانونيه				**15**
1. الموارد البشرية لوحدة الشؤون القانونية			✓	15
2. إجراءات الإحالة على القضاء	✓			15

النقائص الملاحظة	درجة الأولوية			الصفحة
	1	2	3	
3. السجل التجاري للوكالة			✓	17
4. إجراءات حفظ العقود			✓	17
5. الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة		✓		18
مراقبة التصرّف				**19**
1. عقد الأهداف		✓		19
2. إعداد جداول القيادة	✓			19
3. إجراءات إعداد والمصادقة على الميزانيّة التقديرية لسنة 2017		✓		20
4. ضعف نسبة الإنجازات بالنسبة للميزانيّة التقديرية لسنة 2016		✓		20
الصفقات العموميّة والتّزوّد				**22**
I. الصفقات العمومية				**22**
1. إحترام الفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014			✓	22
2. دليل إجراءات الصفقات ذات الإجراءات المبسّطة		✓		22
3. الكلفة التقديريّة للصفقات العموميّة		✓		**23**
4. إجراءات الختم النهائي	✓			23
II. الشراءات				**24**
1. التسريع في إنجاز الشراءات	✓			24
2. ضعف نسبة المنافسة		✓		24
3. تجزئة الشراءات	✓			25
التصرف في الموارد البشريّة				**27**
1. تفعيل دور لجان الصحّة و السّلامة المهنيّة		✓		27
2. مزيد العناية بملفات الأعوان			✓	27
3. إجراءات التصرف في العطل السنوية		✓		28
4. الامتثال للأحكام المتعلقة بالمأموريات بالخارج	✓			30
5. النظام المعلوماتي للتصرف في الموارد البشرية		✓		31
المالية و المحاسبة				**32**
I. المالية				**32**
1. تحسين إجراءات التصرف في الخزينة	✓			32
2. تحسين إجراءات إعداد جداول المقاربة البنكيّة	✓			32
3. مراقبة سلالم الفوائض والعمليات البنكيّة		✓		33
4. الفصل بين المهام المتنافذة	✓			33

النقائص الملاحظة	درجة الأولوية			الصفحة
	1	2	3	
II. المحاسبة				**33**
1. تحيين الدفاتر القانونية	✓			33
2. إعداد موازنة في تسبيقات الحرفاء حسب الأقدميّة		✓		34
3. إيداع القوائم المالية بالسجل التجاري		✓		34
4. تطوير التطبيقة الإعلامية للمحاسبة		✓		34
الاستغلال				**35**
1. تقارير النشاط		✓		35
2. لجنة متابعة ملفات الموافقات التي تكتسي إشكاليات تقنية و إدارية	✓			35
3. تطوير شبكة مراقبة الطيف الترّدي	✓			36
4. الوحدة المتنقلة للقيس الراديوي		✓		36
5. تحيين المخطّط الوطني للتردّدات	✓			37
6. تأخير في إسناد الموافقات		✓		37
7. إستخلاص ديون الوكالة	✓			38
8. حول الترخيص المسبق لوزارتي الدفاع الوطني و الداخلية	✓			39

التنظيم العام والنظام المعلوماتي للتصرّف

I. التنظيم العام

1. حول اتفاقيات الإلحاق

من خلال مراجعة إجراءات الإلحاق و صرف الأجور المتعلّقة بالعونيْن الملحقيْن بالوكالة الوطنية للتردّدات لاحظنا، وخلافا للفصل 54 من القانون عدد 78 لسنة 1985 مؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية راس مالها بصفة مباشرة او كليا، غياب اتفاقية مشتركة بين مؤسسة الإلحاق من جهة (الوكالة الوطنية للترددات) و مؤسسة المصدر (الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي و الوكالة التونسية للأنترنت) من جهة أخرى و اقتصر الأمر على الإعتماد على مقرّر صادر عن الإدارة العامّة لمؤسّسة المصدر.

لذلك فنحن نوصي بإبرام اتفاقية بين الأطراف المعنية بآلية الإلحاق تبين المعلومات التالية :

- مدة الإلحاق؛
- طبيعة عناصر التّأجير و المنح السنوية؛
- انتفاع العون بإجراءات التدرّج و الترقيات وإسناد الوظيفة؛
- منظومة التّأجير التي اختارها العون الملحق (منظومة مؤسسة المصدر أو مؤسسة الإلحاق)؛
- كيفية فوترة تكاليف التأجير التي تحملتها الوكالة خاصّة و أن العونيْن اختارا منظومة التّأجير المعتمدة لدى مؤسّسة المصدر.

2. ترسيخ علاقة التشاور و الإنصات صلب الوكالة

جاء منشور رئاسة الحكومة عدد 07 مؤرّخ في 14 فيفري 2012 المتعلّق باعتماد التشاور و الإنصات صلب الهياكل العمومية ليكرّس علاقة التشاور و الحوار بين المسؤولين الأولين عن المصالح و الهياكل العمومية و النهوض بأدائها، وقد أقرّ في هذا الإطار تعميم إحداث هيئات المديرين بالوزارات و المؤسّسات و المنشآت العمومية لتتولّى متابعة النشاط صلب الوزاره أو المؤسسه أو المنشأه و فض الإشكاليات التي قد تعرض سير العمل باعتماد التنسيق والتشاور بين المسؤولين، كما أقرّ إحداث خلايا إنصات تتعهّد بالنظر في المشاكل الاجتماعية و المهنية للأعوان و تعمل على مساعدتهم على معالجتها حسب الإمكانيات المتوفّرة.

إلاّ أنّه و خلافا للمنشور المذكور أعلاه فإنّ الوكالة الوطنية للتردّدات لم تبادر بإحداث هيئة المديرين المنصوص عليها في المنشور كما لم يتمّ بعث خلية للإنصات في نفس السياق.

و حيث أنّ هذه الوضعية مخالفة لمنشور رئاسة الحكومة عدد 07 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2012 فإنّنا نوصي بإحداث هيئة المديرين يتمّ ضبط دورية إجتماعاتها حسب وضعية المؤسّسة ألا يقلّ عدد الإجتماعات سنويا على اربعة إجتماعات. كما نوصي بإحداث خلية إنصات للاسباب سالفة الذكر.

3. إلتزامات الوكالة بشأن المراسلات الوزارية

عملا بأحكام الأمر عدد 2198-2002المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و طرق و شروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، فان الوكالة الوطنية للترددات مطالبة باعداد حملة من الوثائق والتقارير وتقديمها إلى الجهات المعنيّة في آجال محددة. وخلافا لمقتضيات الأمر المذكور أعلاه فقد لاحظنا ما يلي :

- لم تحترم الوكالة الآجال القانونية فيما يتعلّق بموافاة رئاسة الحكومة بقائمة في الأعوان، أعباء الموارد البشرية، الانتدابات وحالات المغادرة وكل الوثائق الأخرى و ذلك في غضون 7 أيام من الشهر الموالي طيلة سنة 2016 :

الشهر	تاريخ الإرسال الفعلي	الآجال القصوى حسب الفصل 23 من الأمر 2198 لسنة 2002	التأخير (بالأيام)
جانفي	31أوت 2016	07فيفري 2016	203
فيفري	31أوت 2016	07مارس 2016	180
مارس	31أوت 2016	07افريل 2016	145
افريل	31أوت 2016	07ماي 2016	113
ماي	31أوت 2016	07جوان 2016	83
جوان	31أوت 2016	07جويلية 2016	53
جويلية	31أوت 2016	07أوت 2016	24
سبتمبر	11اكتوبر 2016	07أكتوبر 2016	4
أكتوبر	18نوفمبر 2016	07نوفمبر 2016	11
نوفمبر	09 ديسمبر 2016	07ديسمبر 2016	2
ديسمبر	10جانفي 2017	07جانفي 2017	3

- لم تقم الوكالة الوطنية للترددات بموافاة رئاسة الحكومة بكشف عن وضعية الميزانية الشهرية في غضون 7 أيام من الشهر الموالي و في ما يلي الأمثلة التالية:

الشهر	تاريخ الإرسال الفعلي	الآجال القصوى حسب الفصل 23 من الأمر 2198 لسنة 2002	التأخير (بالأيام)
جانفي	19فيفري 2016	07فيفري 2016	12
فيفري	16 مارس 2016	07مارس 2016	9
مارس	18 أفريل 2016	07أفريل 2016	11
أفريل	19 ماي 2016	07ماي 2016	12
ماي	20 جوان 2016	07جوان 2016	13
جوان	18 جويلية 2016	07جويلية 2016	11
جويلية	17 أوت 2016	07أوت 2016	10
أوت	19 سبتمبر 2016	07 سبتمبر 2016	12
سبتمبر	21 أكتوبر 2016	07 أكتوبر 2016	14
أكتوبر	18 نوفمبر 2016	07نوفمبر 2016	11
نوفمبر	20 ديسمبر 2016	07ديسمبر 2016	13
ديسمبر	17 جانفي 2017	07 جانفي 2017	10

- لم يتمّ إيداع الموازنة الاجتماعية لسنة 2015 لدى رئاسة الحكومة في الاجل القانوني المحدد لذلك اي في موفى شهر جانفي لسنة 2016.

وهذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و طرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

لذا فإننا نوصي باحترام النصوص القانونية سالفة الذكر وبمدّ رئاسة الحكومة بالبيانات الشهرية والسداسية والسنوية في الآجال القانونية.

4. تحيين دليل الإجراءات

خلافا لما نص عليه الفصل الثالث من الأمر عدد 1460 لسنة 2013 مؤرخ في 24 أفريل 2013 والمتعلّق بضبط الهيكل التّنظيمي الجديد للوكالة الوطنية للتردّدات، و الذي ألغى و عوّض الأمر عدد 1005 لسنة 2008 مؤرّخ في 07 أفريل 2008 متعلّق بضبط الهيكل التنظيمي القديم، فإنّه لم يقع تحيين دليل الإجراءات للوكالة على ضوء الهيكل التنظيمي الجديد حيث يعود تاريخ بداية تطبيق هذا الدّليل إلى 01 سبتمبر 2010.

و تطبيقا للفصل الثالث من الأمر عدد 1460 لسنة 2013 مؤرّخ في 24 أفريل 2013 و المتعلّق بضبط الهيكل التّنظيمي الجديد للوكالة الوطنية للتردّدات فإنّنا نوصي بتحيين دليل إجراءات الوكالة تماشيا مع ما جاء به الأمر المذكور أعلاه.

5. التصرّف في الأرشيف

تبيّن لنا إثر مراجعتنا لإجراءات التصرف في الأرشيف ما يلي:

- لا تتمّ متابعة عمليات سحب وإرجاع الوثائق من الأرشيف بواسطة سجلّ خاص معدّ للغرض يمكّن من متابعة تحرّكات الارشيف ويبين تاريخ السحب و الإرجاع وموضوع او طبيعة الوثائق؛
- لايوجد مكان موحد مهيأ لحفظ جميع الوثائق؛
- عند الاطلاع على وثيقة على عين المكان في الأرشيف من طرف أحد أعوان الوكالة الوطنية للترددالا يقوم المكلف بوحدة الأرشيف بإعداد وصل يبيّن نوعيّة الوثيقة وتوقيع العون المستفيد.

وحيث لا تمكّن هذه الوضعية من التصرف الناجع في أرشيف الوكالة الوطنية للترددات ويمكن أن تؤدي الى ضياع أو إتلاف بعض الوثائق الهامة فإنّنا نوصي بتلافي النقائص سالفة الذكر.

6. مكتب الضبط المركزي

لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات التصرف في مكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للترددات أن بعض فواتير المزودين الواردةلاتحملتأشيرة مكتب الضبط و ذلك على غرار الفواتير التالية:

المزود	تاريخ الفاتورة
شركة مطبعة البركة	20 أكتوبر 2016
النقش الحديث	20سبتمبر 2016
الناصر بحر	28سبتمبر 2016
شركة الافق لقطع الغيار	26 أكتوبر 2016
BTS	08مارس 2016
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية	10فيفري 2016
مصمودي MASMOUDI	12افريل 2016
توبوتا TOYOTA	14نوفمبر 2015
سكوب للإعلاميّة SCOOP	21مارس 2016
شركة EQUIPAUTO-INDUSTIE	21مارس 2016

وتؤدي هذه الوضعية إلى صعوبة المتابعة الفعّالة للفواتير الواردة و الإيفاء بتعهدات الوكالة الوطنية للترددات في الآجال المحدّدة مع مزوديها.

لذا فإننا نوصي باحترام مقتضيات دليل الإجراءات و ذلك بمزيد إحكام متابعة الفواتير الواردة على مستوى مكتب الضبط المركزي.

II. النظام المعلوماتي

1. ضبط إجراءات استمرارية الإستغلال

لم تقم الوكالة الوطنية للترددات بوضع مخطط استمرارية الإستغلال Plan de continuité d'exploitation يبرز الإجراءات الواجب إتخاذها للحفاظ على قاعدة البيانات والمعلومات ومواصلة أنشطة الإستغلال في حال وقوع حوادث (كوارث طبيعية، حرائق...) تتسبب في أضرار بالغة للنظام المعلوماتي للوكالة.

ولا تمكّن هذه الوضعية من مواجهة المخاطر التي تهدّد قاعدة البيانات المسجّلة بالمنظومة الإعلاميّة في حال وقوع حوادث خطيرة بالوكالة الوطنية للترددات وتسبب في توقف أو تعطيل شبه كامل لأعمال الإستغلال.

لذا فإننا نوصي بإعداد مخطط إستمرارية الإستغلال يبرز كيفية تخزين البيانات وإسترجاعها في حال وقوع حوادث بالإضافة إلى برنامج لمراحل الحفاظ على مختلف التطبيقات الإعلامية وكيفية إستعمالها.

2. احترام دورية اجتماع لجنة السلامة المعلوماتية

خلافا لمقتضيات منشور السيد الوزير الأوّل عدد19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بتدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية لم تجتمع لجنة السلامة المعلوماتية طيلة سنة 2016.

ولا تمكّن هذه الوضعية من متابعة إجراءات وسياسات السلامة المعلوماتية بالوكالة الوطنية للترددات بصفة دوريّة وفعّالة ومن إرساء قواعد السلامة الخاصة بالوكالة.

لذا فإننا نوصي بعقد اجتماعات لجنة السلامة المعلوماتية كل ثلاثة أشهر على الأقل وبتجسيد قراراتها بمحاضر ممضاة من الأعضاء المشاركين وبمتابعة توصياتها بصفة دوريّة.

3. ميثاق السلامة المعلوماتية

قامت الوكالة الوطنية للترددات بإعداد ميثاق السلامة المعلوماتية الذي يلزم الأعوان المستعملين للمعدات الإعلامية بالحرص على عدم إلحاق الضرر بالمعدات و المعطيات المعلوماتية و على ضمان السلامة المعلوماتية و قامت بتوزيع هذه الوثيقة على مختلف الأعوان، إلا أنه لم يتم إمضاؤها إلى حين تاريخ التدخّل.

ولا تمكن هذه الوضعية من تعهد المستغلين بمسؤولياتهم تجاه النظام المعلوماتي، لذا فإننا نوصي أعوان الوكالة بإمضاء ميثاق السلامة المعلوماتية في أقرب الآجال .

4. تحسين إجراءات حماية المعطيات المعلوماتية

لاحظنا من خلال تقييم إجراءات حماية المعطيات المعلوماتية للوكالة الوطنية للترددات أنه لم يقع ضبط إجراءات كتابية واضحة للتصرّف في مفاتيح المرور لمستعملي التطبيقات الإعلامية (دوريّة تغيير كلمات السرّ، طريقة حفظها،...).

وهذه الوضعية من شأنها أن تتسبّب في الإخلال بسلامة المعطيات الإعلامية ويمكن أن تؤدي إلى تلف الذاكرة المعلوماتية للوكالةوتعرضها للمخاطر التي قد تنجر عن تمكين أشخاص غير مؤهلين من إستعمال برمجيات الوكالة وتسرب معلومات حساسة.

لذا فإننا نرى من الضروري ضبط إجراءات كتابية تحددطرق واجال تحيين مفاتيح العبور وتكون مرفوقة بالامثلة اللاّزمة.

5. حفظ البيانات الإعلامية

لاحظنا إثر مراجعتنا لإجراءات السلامة وحفظ البيانات الإعلامية بالوكالة الوطنية للترددات أنه لا يتمّ حفظ البيانات الاعلامية خارج مقرات الوكالة(back up).

ولا تمكّن هذه الوضعية من حفظ وضمان سلامة البيانات الإعلامية للوكالة ويمكن أن تتسبب في ضياع المعطيات الهامة.

لذا فإنّنا نوصي بتحسين إجراءات سلامة وحفظ البيانات الإعلامية للوكالة من خلال العمل على حفظ البيانات الإعلامية خارج مقرات الوكالة بصفة دورية

التّدقيق الداخلي

1. دعم وحدة التدقيق الدّاخلي بالإمكانيات البشرية الكافية

تفتقروحدة التدقيق الداخلي للوكالة الوطنية للتردّدات إلىالموارد البشرية الضرورية للقيام بجميع المهام المناطة بعهدتها، حيث لاحظنا، و على أهمّية الدّور الوقائي لمهمّة التّدقيق الدّاخلي في تحسين سير نشاط الوكالة و الدّفع بمردوديتها المالية و الإدارية و التّقنية نحو الأفضل، أنّ العمل في هذه الخلية يقوم به المسؤول عن هذه الوحدة دون موارد بشرية إضافية أخرى.

و لا تمكن هذه الوضعية من تحقيق كافّة الأهداف المنشودة من وراء إحداث خلية التدقيق الداخلي، كما لا تمكن من ضمان النجاعة العمليّة لتدخّلاتها وتوسيع نطاق مهامها لتشمل جميع أنشطة الوكالة.

لذا فإننا ندعو إلى ضرورة دعم وحدة التدقيق الدّاخلي بالإمكانيات البشرية الضرورية و التي يجب أن تتحلّى بالتكوين الأكاديمي الأدنى لممارسة هذه الوظيفة على الوجه الأكمل كما ندعو في هذا الإطار إلى تكثيف الحلقات التكوينية لفائدتها.

2. إعداد خارطة مخاطر خاصة بالوكالة

على الرّغم من أهمّية المخاطر التي تمّ تسجيلها في تقارير مراجعي الحسابات و وحدة التّدقيق الدّاخلي طيلة السنوات الفارطة، فإنّه لم يقع وضع خارطة مخاطر لتحديد المخاطر التي يمكن أن تهدّد السّير العادي لنشاط الوكالة، يتمّ على أساسها إعداد خطّة لمهامّ التدقيق وتطوير نظام الرقابة وأنشطة التصرّف.

إن غياب خارطة المخاطر من شأنه أن يحرم الوكالة الوطنية للتردّدات من أداة فعّالة توفّر نظرة شاملة و إستشرافية للأخطار الرئيسية التي لها تأثير مباشر على نشاطها الإداري والمالي والمعلوماتي والفنّي وقد يؤدّي في النّهاية إلى تراكم النّقائص و ضعف الإستعداد للمخاطر الطّارئة و بالتّالي فقدان النّجاعة في مواجهتها.

لذا فإننا نؤكّد على ضرورة رسم خارطة مخاطر يتمّ إعدادها وفق منهجية علميّة و تشتمل على مواطن القوّة داخل النظام العام للرقابة والتي يجب العمل على تنميتها ووضع الخطط الكفيلة باستغلالها.

3. مصادقة الإدارة العامّة على ميثاق التدقيق الداخلي

قامت وحدة التدقيق الداخلي للوكالة خلال سنة 2016 بإعداد ميثاق يشمل عديد النقاط الهامة على غرار تحديد مهام الوحدة ونظامها الداخلي ومنهجية التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية بمهمة التدقيق، إلا أن هذه الوثيقة لم يقع المصادقة عليها بصفة رسمية من طرف الإدارة العامّة إلى حين تاريخ التدخّل موفّى شهر جانفي من سنة 2017.

وحتى يتسنى توثيق مهام و صلاحيات و مسؤوليات وحدة التدقيق الداخلي بصفة رسميّة، فإننا نوصي بالمصادقة على ميثاق التدقيق الداخلي في أقرب الآجال وتوزيعه على مختلف مراكز المسؤولية والعمل بالمركز للإعلام والتطبيق.

4. إعدادبرنامج العمل السنوي

بالرّغم من الجهود المبذولة من طرف وحدة التدقيق الداخلي لتطبيق المهام المناطة بعهدتها، إلا أنّنا سجّلنا النقائص التالية و المرتبطة اساسا ببرامج العمل السنوية :

- لم تقم وحدة التدقيق الداخلي بالنسبة لسنة 2016 بإعداد برنامج عمل سنوي للتّدقيق الداخلي مصادق عليه من طرف الإدارة العامّة للوكالة؛
- اقتصرت المهمّات المنجزة طيلة سنة 2016 على ثلاث مهمّات فقط إرتبطت أساسا بالتّدقيق في إستشارات بغرض الشّراءات و بتسوية المبالغ العالقة بجداول المقاربة البنكية و ذلك في غياب تامّ للتدقيق في الجانب التقني و الإعلامي و غيرها من النشاطات الهامّة الأخرى للوكالة؛
- جاءت المهمّات المنجزة طيلة سنة 2016 في شكل تعليمات صادرة عن الإدارة العامة و لم تأت في إطار برنامج عمل سنويللتدقيق الداخلي.

و هذه الوضعية لا تساعد على تقييم نشاط وحدة التدقيق الداخلي وإتخاذ القرارات اللازمة لضمان السير العادي لنشاط الوكالة كما لا تؤدي الى التثبت من احترام الوكالة للقوانين والتشاريع الجاري بها العمل.

وحتى تتمكّن وحدة التدقّيق الداخلي التابعة للوكالة الوطنية للتردّدات من القيام بالمهام المناطة بعهدتها بالنجاعة المطلوبة وتضمن بالتالي تحقيقالأهداف المرسومة من خلال إنشائها، فإنّنا ندعو إلى إعداد برنامج تدخل سنوي يتضمن بالخصوص :

- توزيع مهامّ خلية التدقيق الداخلي على كافّة هياكل و وظائف الوكالة؛
- الفريق المتدخل و المدة الزمنية المقدرة لكل مهمّة؛
- التدخلات الطارئة (بأمر من الإدارة العامة).

5. تكوين لجنة متابعة

من خلال التدقيق في إجراءات المتابعة لتوصيات التّدقيق الداخلي و الخارجي لاحظنا أنّ هذه الأخيرة لا تحظى بمتابعة من طرف لجنة مختصة ومعينة كتاسا للغرض و خاصة مع أهمية رقم المعاملات المسجّل.

ويمكن لهذه الوضعية أن تؤدي إلى صعوبة إدخال التحسينات الضرورية على نظام الرقابة الداخلي الحالي والتأكد من حسن تطبيق التوصيات الواردة بتقارير هياكل المراقبة.

لذا فإننا نوصي بتكوين لجنة متابعة صلب الوكالة الوطنية لتردّدات، مكلفة بدراسة ومناقشة تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في أقرب الآجال

الجودة

1. تأهيل الموارد البشرية في وحدة الجودة

لاحظنا من خلال التثبت في مدى تطابق الموارد البشريةالعاملة بوحدة الجودة مع الأعمال المنوطة بعهدتها أن هذه الموارد، المتكونة من عونين اثنين، تفتقر لشهادة الإعتماد في الجودة. و قد أدّت هذه الوضعية إلى اللجوء إلى مكتب خارجي للقيام بعمليات التدقيق الداخلي في الجودة و ذلك حسب العقد المسجل بتاريخ 16 ديسمبر 2014 تحت عدد 14402467 و الذي يتم بمقتضاه خلاص هذا المكتب بمبلغ 448 دينار (جميع الأداءات مضمّنة) عن كل متدخل و عن كل يوم عمل.

إن افتقار الوكالة الوطنية للترددات للمؤهلات البشرية المناسبة و الكافية لإدارة وحدة الجودة و اللجوء إلى إبرام عقود مع مكاتب خارجية لا يتناسب و المبادئ الأساسية للحوكمة الرشيدة و قد يشكّل عائقا أمام إنجاز و متابعة برامج العمل خاصة مع ما يشهده مجال الجودة من عمليات تحيين دورية و من معايير متعدّدة للجودة.

لذلك فنحن نوصي بالإسراع بتأهيل الأعوان الساهرين على إدارة وحدة الجودة و تمكينهم من الحلقات التكوينية الضرورية لدى مكاتب التكوين المعتمدة.

2. معيار الجودة "إيزو 9001" نسخة سنة 2015

في سعي منها للإرتقاء بجودة الخدمات التي تسديها الوكالة الوطنية للترددات لحرفائها، و في إطار الإلتزام بالمعايير الدولية للجودة، عملت وحدة الجودة على مشروع شهادة نظام إدارةالجودة حسب المعيار"إيزو9001" نسخة سنة 2015 و ذلك من خلال تحيين نظام إدارة الجودة من جهة و تحيين التطبيقة الإعلامية الملائمة له من جهة أخرى (الإنتقال من المنظومة القديمة QUALITAS إلى المنظومة الجديدة QUALITAS WEB). إلا أنّه و من خلال التدقيق في هذه الإجراءات لاحظنا النقائص التالية :

- **التطبيقة الإعلامية للجودة QUALITAS WEB 2016**

- تم إقتناء و تركيز المنظومة الإعلامية الجديدة بتاريخ 20 ديسمبر 2016 رغم أنّها تفتقر إلى وظيفة الإدماج بالتطبيقات الإعلامية الأخرى التي تستغلها بقية هياكل ومصالح الوكالة و منها (SYSGAZ, AZUR).

- **نظام إدارة الجودة**

- إعتمدت وحدة الجودة في تقديمها لمشروع تحيين نظام إدارة الجودة بتاريخ 10 جانفي 2017 على مخطّط الأهداف بالنسبة للمدّة 2016 – 2020 و على ميزانية سنة 2017 في حين أنّ مقرّر وزير تكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي المتعلق بالمصادقة على الميزانية التقديرية للوكالة بالنسبة لسنة 2017 لم يصدر إلا بتاريخ 28 جانفي من سنة 2017. أما بالنسبة لمتابعة الأهداف فإنه لم يتمّ المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة إلى حين تاريخ التدخّل؛
- لم تبادر وحدة الجودة إلى إرسال إستمارات إلى كافّة العاملين بالوكالة حتّى يتسنّى لها تحديد مواطن الضّعف و مواطن القوة و تحديد نقطة الإنطلاق للإعداد للمنظومة الجديدة لإدارة الجودة.

هذا و يجدر بالذّكر أن تركيز المنظومة الإعلامية QUALITAS WEB 2016 قبل تحيين نظام إدارة الجودة في حدّ ذاته نحو المعيار "إيزو 9001" نسخة سنة 2015 يمثّل خطأ منهجيا حيث كان من الأجدى تحيين نظام إدارة الجودة في مرحلة اولى ثم تركيز التطبيقة الإعلامية المناسبة لها في مرحل ثانية.

إن جملة النقائص المسجلة حول إجراءات تحيين نظام إدارة الجودة والتطبيقة الإعلامية الملائمة له لا تمكّن من ضمان نجاعة و فعالية وظيفة الجودة داخل الوكالة. لذلك فنحن نوصي بتفادي هذه الإخلالات واتخاذ الإجراءات الضرورية في ذات الشأن.

د. عياب شهاده في السلامه المعلوماتيه حسب المعيار "إيزو 27001"

اقتصر دور الوكالة الوطنية للترددات لتأمين نظامها المعلوماتي على التدقيق الإجباري للسلامة المعلوماتية طبقا لأحكام الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلّق بالسلامة المعلوماتية، حيث تفتقر الوكالة إلى شهادة في نظام إدارة السلامة المعلوماتية حسب المعيار "إيزو 27001" نسخة سنة 2013 و ذلك خلافا لما تقتضيه الإجراءات و المعايير الدولية في هذا مجال.

و حيث ان شهادة المنظمة الدولية للمعايير(ISO) في مجال السلامة المعلوماتية تعد اعترافا دوليا تناله الوكالة الوطنية للترددات في هذا المجال، و مع ما تتميز به قاعدة البيانات للوكالة من معلومات هامة و سرية و لارتباطها بوزارتي الداخلية و الدفاع الوطني و بقية المشغلين، فإنّنا نوصي بالعمل على مشروع نظام إدارة السلامة المعلوماتية حسب المعيار "إيزو 27001" نسخة سنة 2013.

الشؤون القانونية

1. الموارد البشريه لوحده الشؤون القانونيه

تشكو وحدة الشؤون القانونية من نقص ملحوظ على مستوى الموارد البشرية العاملة حيث لاحظنا أنّ عونا واحدا فقط يقوم بجميع المهام الموكولة إلى هذه الوحدة و التي من أهمّها :

- تقديم الرّأي بشأن العقود المبرمة من قبل الوكالة؛
- إعداد ملفات التقاضي قبل إحالتها إلى المحامي؛
- التّنسيق مع محامي الوكالة المكلف بمتابعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم؛
- النظر في الوضعية القانونية لعقارات الوكالة؛
- متابعة تنفيذ الأحكام؛
- إعداد قائمة في النزاعات الجارية للوكالة،...

إنّ هذا النقص الملحوظ على مستوى الموارد البشرية في وحدة الشؤون القانونية صلب الوكالة الوطنية للتردّدات لا يتناسب مع حجم الوظائف الموكلة إلى المشرف عليها كما قد تؤدّي إلى عجز هذا الأخير عن الإلمام بالمهام المناطة بعهدته.

و حيث يمكن لهذه الوضعية أن تؤثّر سلبا على السير العادي لنشاط وحدة الشؤون القانونية و ما يمكن أن تتسبّب فيه من عدم القدرة على تحديد المسؤوليات فإنّا نوصي بتعزيز الرصيد البشري لهذه الوحدة بالكفاءات الضرورية لدات الشّأن.

2. إجراءات الإحالة على القضاء

يبرز جدول الملفّات المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة مستغلي التردّدات الراديوية ملفات تمّت إحالتها على محامي الوكالة الوطنية للتردّدات في شهر ديسمبر من سنة 2016 رغم أنّ فترة التّجاوزات تتعلّق بفترات قديمة و طويلة نذكر منها ما يلي :

الموافقة عدد	الحريف	فترة الإستغلال بدون وجه حق	قيمة الدّين (بالدينار)	الملاحظات	التّأخير بالنسبة لسنة 2016 (بالسنة)
669	STE VILLAGE DE VACANCES SOVIVA EL KANTAOUI	من سنة 2007 إلى 2008	1 453	في طور الدراسة للاحالة على المحامية	9
2004	STE VIGI GAURD SERVICES	من سنة 2012 إلى 2014	1 247	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	4
734	ENTREPRISE SELTENE BATIMENTS ET PROPRETE	من سنة 2009 إلى 2015	17 679	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	7
578	STE DE GERDIENNAGE SPECIALISE	من سنة 2010 إلى 2015	2 575	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	6
1870	STE SOTUGEP	من سنة 2012 إلى 2016	8 085	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	4
1983	STE TUNISIENNE DES SERVICES DE GARDIENNAGE	من سنة 2012 إلى 2015	6 610	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	4
437	STE COMPAGNIE GENERALE DE TRAVAUX	من سنة 2010 إلى 2016	36 099	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	6
756	HOTEL ILIADE HELIOS	من سنة 2010 إلى 2016	4 298	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	6
1772	STE DE GERDIENNAGE NOBLE ET SECURITE-GNS	من سنة 2012 إلى 2016	8144	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	4
2203	STE MFM TOURISM HOTELS AND RESORTS AND DEVELOPPER	من سنة 2011 إلى 2016	30338	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	5
1890	STE DES SERVICES DE SOUSSE 3S	من سنة 2010 إلى 2016	2150	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	6
1656	BULDING MAINTENANCE AND SERVICES BMSS	من سنة 2009 إلى 2016	9443	تمت إحالتها على المحامية بتاريخ 16 ديسمبر 2016	7

و هذه الوضعية لا تدلّ على متابعة فعالة لملفات الديون المتخلدة بذمة الحرفاء الذين إستغلّو التردّدات الراديوية للوكالة بدون وجه حق أو الذين لم يقوموا بسداد المبالغ المتخلدة بذمّتهم لفترات طويلة ممّا ينجرّ عنه تأخيرا هامّا في تنفيذ الأحكام القضائية و استخلاص ديون الوكالة.

نوصي في هذا الإطار بالعمل على الإسراع في تفعيل إجراءات التتبّعات القضائية و ذلك من خلال مزيد التّنسيق بين الإدارة المالية و وحدة الشؤون القانونية للتفطّن إلى التجاوزات المحتملة و إحالتها على محامي المكلّف في الآجال المعلومة لضمان الحقوق المالية للوكالة.

3. السجل التجاري للوكالة

خلافا لمقتضيات القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرّخ في 14 أفريل 2010 والمتعلّق بتنقيح و إتمام بعض أحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 02 ماي 1995 المتعلّق بالسجل التجاري فقد لاحظنا ما يلي :

- تمّ إيداع مطلب لتحيين السجّل التجاري للوكالة الوطنية للتردّدات بعنوان تسمية المدير العام الجديد بتاريخ 26 جانفي 2017 أي بعد 26 يوما من تاريخ صدور الأمر الحكومي عدد 1430 لسنة 2016 مؤرخ في 27 ديسمبر 2016 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و هو ما يعدّ مخالفا لما جاء به الفصل 21 من القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرّخ في 14 أفريل 2010 والمتعلّق بتنقيح و إتمام بعض أحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 02 ماي 1995 المتعلّق بالسجل التجاري و الذي يحتّم 15 يوما كحدّ أقصى لتقديم طلب التّحيين من تاريخ حدوث التّغيير؛
- لم يتم ذكر مكتب مراقب الحسابات الذي تم تعيينه بالنسبة للفترة الثلاثية الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2018 بالسجل التجاري للوكالة عدد C1682002 المستخرج بتاريخ 01 فيفري 2017 و ذلك خلافا لما نصّت عليه النقطة العاشرة من الفصل 11 من القانون المذكور أعلاه.

هذا و تكتسي الوكالة الوطنية للتردّدات صبغة "مؤسّسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية" و ذلك بمقتضى الفصل عدد 47 من القانون عدد 01 لسنة 2001 مؤرّخ في 15 جانفي 2001 يتعلّق بإصدار مجلّة الإتصالات، و خلافا لما نصّ عليه الفصل المذكور آنفا، فإنّ السجلّ التجاري للوكالة الصّادر بتاريخ 01 فيفري من سنة 2017 يشير إلى كون الوكالة تكتسي صبغة "المنشأة العمومية".

و حيث أنّ هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات القانون سالف الذكر، و حيث أنّ التضارب بين النصوص التشريعية من جهة و الوثائق القانونية للوكالة من جهة أخرى فيما يهمّ صبغتها القانونية قد يؤدّي إلى إشكال قانوني في تفسير طبيعة المعاملات و الالتزامات القانونية المنعقدة على كاهل الوكالة و حتى النصوص القانونية التي من الواجب تطبيقها، فنحن نوصي بتحيين السجل التجاري للوكالة الوطنية للتردّدات وفقا للآجال القانونية و الأخذ بعين الإعتبار تعيين مكتب مراجع الحسابات كما نوصي بتصحيح الصيغة القانونية للوكالة في أقرب الآجال.

4. إجراءات حفظ العقود

لا يتمّ تجميع كل العقود التي تبرمها الوكالة الوطنية للتردّدات لدى وحدة الشؤون القانونية، حيث لاحظنا أنّ العقود الملزمة للوكالة يتمّ حفظها لدى مصلحة الشّراءات و من ضمنها عقود التّأمين بجميع أنواعها.

إنّ هذه الوضعية لا تمكّن من الحضوّ بقاعدة بيانات قانونية محيّنة و متكاملة تشمل النّسخ الأصلية من العقود المُمضاة من طرف الإدارة العامّة و التي تُلزم الوكالة في تعاقداتها مع الغير (بنوك، مزوّدين، حرفاء، أعوان، وزارات،...).

و نظرا لما يمثّله الجانب القانوني من أهمّية للحفاظ على السّير الأمثل لنشاط الوكالة الوطنية للتردّدات و حرصا على مصالحها المالية فإنّنا نوصي بالعمل على تجميع كل العقود التي تبرمها الشركة لدى وحدة الشؤون القانونية في مكان آمن.

5. الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة

من خلال تفحّص الوضعية القانونية لعقارات الوكالة الوطنية للتردّدات لاحظنا الإخلالات التالية :

- تمارس الوكاله الوطنيه للترددات نشاطها الإداري حاليا، في موفى شهر جانفي من سنه 2017، في مقرّها الإجتماعي الكائن بعدد 12 نهج "أنقلترا" من ولاية تونس و ذلك دون القيام بتسوية الوضعية العقارية و القانونية للبناية المستغلة في هذا الإطار و التي تمّ وضعها على ذمّة الوكالة منذ إحداثها بموافقة سلطة الإشراف القطاعي.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة كانت قد قامت بتسويغ عقار كائن بنهج البرازيل بموجب عقد كراء مؤرخ في 28 ديسمبر 2017 تم وضعه على ذمه وزاره تكنولوجيا المعلومات والاتصال بموجب الاتفاقيه المؤرخه في 29 مارس 2013 حتى تتمكن من استغلاله وذلك مقابل بقاء الوكالة بمقرها الاجتماعي الحالي.

كما تبيّن من خلال المعاينة الميدانية للبناية المستغلة حاليا كمقر إجتماعي أنّها لا تستجيب لحاجيات الوكالة من حيث سعة إستيعاب الأعوان و ذلك دون الأخذ بعين الإعتبار حجم الإنتدابات المستقبلية.

- لم تقم الوكالة بتسوية الوضعية العقارية والقانونية لقطعة الأرض المقام عليها مبنى المرصد الراديوي بقطب العزاله الذي تم تخصيصه لفائده الوكاله من طرف قطب العزاله لتكنولوجيات الإتصال بموافقه سلطه الإشراف القطاعي بموجب المكتوب عدد 2002/11 المؤرّخ في 05 مارس 2002.

و في هذا الصّدد فإنّنا ندعو إلى ضرورة تسوية الوضعية العقارية لعقارات الوكالة و خاصة بالنسبة للبناية المستغلّة حاليا كمقرّ إجتماعي و ذلك من خلال التّسريع في إجراءات إقتناء المبنى الكائن بنهج صدر بعل المعروض للبيع، حسب ما نصّ على ذلك محضر جلسة الإجتماع الخامس لسنة 2016 لمجلس مؤسّسة الوكالة الوطنية للتردّدات، و بعد التأكّد من أنّ المبنى المذكور يستجيب لحاجيات الوكالة من حيث طاقة الاستيعاب و من حيث السلامة المادّية والقانونية و التنسيق مع سلطة الإشراف للقيام بالإجراءات الضرورية لتفعيل قرارات مجلس المؤسّسة.

مراقبة التصرّف

1. عقد الأهداف

خلافا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسسات العموميه التي لا تكتسي صبغه إداريه و صيغ المصادقه على أعمال التصرف فيها ، لم تقم الوكالة الوطنيّة للترددات إلى تاريخ تدخلّنا بإعداد عقد الأهداف للفترة الخماسية الممتدة بين سنة 2016 و سنة 2020 و المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

وعلاوة على أنّها مخالفة لمقتضيات الأمر عدد 2198 لسنة 2002، فإنّ هذه الوضعيّة من شأنها أن تحرم الوكالة من أداة ناجعة للتصرّف تمكنها من تحديد الأهداف المزمع تحقيقها خلال خمس سنوات و متابعة إنجازها، و بالتالي تحديد الفوارقبين الأهداف المبرمجة والإنجازات الفعليّة و اتخاذ الإجراءات التصحيحيّة في الإبّان.

لذا فإننا ندعو إلى:

- احترام التشريع الجاري به العمل و ذلك من خلال إعداد عقد الأهداف و المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية؛
- ترجمه الأهداف المزمع إنجازها إلى مؤشرات قابله للقيس و المتابعه وضبط إجراءات تجميعها؛
- إعداد تقارير دورية لمتابعة إنجاز عقد الأهداف يتم من خلالها الوقوف على الفوارق و اقتراح الحلول الكفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة.

2. إعداد جداول القيادة

لا تقوم وحدة مراقبة التصرّف و بقية الوحدات و الهياكل صلب الوكالة الوطنية للترددات بإعداد جداول قيادة دورية، ثلاثية على الأقل، خاصة بها تمكن الإدارة العامة من رؤية واضحة حول تقدّم نشاطات الوكالة في مختلف مستوياتها بالإعتماد على مؤشرات قيس موضوعية.

إنّ غياب جداول قيادة يتم إعدادها بصفة دوريةمن شأنه أن يحرم الوكالة من أداة فعّالة للتصرّف كما لا يمكن من إعطاء صورة حقيقية عن تقدم مختلف أنشطة الوكالة وتطور وضعها المالي ونتائج الإستغلال و بالتالي اتخاذ القرارات والإجراءات التصحيحيةالضروريّةفيالوقت المناسب.

لذا فإنّنا نوصي بما يلي:

- إعداد جداول قيادة فرعيةودورية من طرف مختلف الوحدات يتم إعتمادها لإعداد جدول قيادة عام يقع عرضه على مجلس المؤسسة؛
- ضبط محتويات هذه الجداول كتابيا و توثيق الإجراءات المتبعة لإعدادها ولتجميعها ضمن دليل مراقبة التصرف.

3. إجراءات إعداد والمصادقة على الميزانيّة التقديرية لسنة 2017

أدّت أعمال التدقيق في إجراءات إعداد الميزانيّة بالوكالة الوطنيّة للترددات إلى التفطن لجملة من النقائص أهمّها:

- عدم تدوين كلّ المداولات الخاصّة بنقاش الميزانيّة في محاضر ممضاة من جميع الأطراف المتدخّلة و التي يجب أن تحتوي على جميع الإقتراحات المقدمة بالإضافة إلى تبرير للإختيارات و الارقام النهائيّة التي تمّ الموافقة عليها؛
- تأخير في المصادقة على الميزانيّة التقديريّة للتصرّف و الإستثمار لسنة 2017 من طرف مجلس المؤسّسة الذي تمّ بتاريخ 19 أكتوبر من سنة 2016 و ذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 13 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلّق بكيفيّة ممارسة الإشراف على المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة و صيغ المصادقة على أعمال التصرّف فيها و الذي يحدّد موفى شهر أوت كتاريخ أقصى للمصادقة على الميزانية.
- أدى التأخير في المصادقة إلى تأخير الي في مد وزارة الإشراف بالميزانية التقديرية لسنة 2017 الذي حدده الفصل 19 من الأمر المذكور أعلاه ب 15 يوما من تاريخ المصادقة من طرف مجلس الإدارة حيث لم تتمّ المراسلة إلا بتاريخ 26 أكتوبر من سنة 2016 أي بتأخير ناهز 40 يوما انطلاقا من منتصف شهر سبتمبر.

وحيث أنّ هذه الوضعيّة لا تحترم التراتيب والتشاريع الجاري بها العمل على مستوى تدوين نقاشات الميزانية و آجال المصادقة عليها من طرف مجلس الادارة و مدّها لوزارة الاشراف، فاننا نوصي بتلافي هذه النقائص في قادم السنوات.

4. ضعف نسبة الإنجازات بالنسبة للميزانيّة التقديرية لسنة 2016

لاحظنا من خلال التدقيق في متابعة إنجازات ميزانيّة 2016 ضعفا ملحوظا في نسبالإنجاز مقارنة بالتقديرات الأوّليّة و يتضح ذلك من خلال ما تمّ تسجيله حول ميزانيتي التصرّف و التنمية:

- **ميزانيّة التصرّف**

المصاريف	التقديرات الأوّليّة (أ.د)	المتوقّع إنجازه إلى موفى 2016 (أ.د)	الفارق (أ. دينار)	نسبة الإنجاز المتوقّعة (%)
مرتّباتالوسطاء و الأتعاب	186	96	90	52%
مصاريف التنقّل	45	25	20	56%
إقتناء لفائدة الوزارات	8000	4600	3400	58%

- **ميزانيه التنميه**

الإستثمارات	التقديرات الأوّليّة (أ.د)	المتوقّع إنجازه إلى موفى 2016 (أ.د)	الفارق (أ. دينار)	نسبة الإنجاز المتوقّعة (%)
تجهيزات قيس و مراقبة تقنيّة للترددات	1720	600	1120	34,90%
برامج إعلاميّة	53	18,6	34,4	35,10%
أشغال تهيئة وتوسعة وبناء مصالح إداريّة	589	540	49	91,70%

إن ضعف نسبة الإنجاز المسجلة على ميزانيتي التصرف و الاستثمار للوكالة تشكّل الأخطار التالية:

- لا تمكّن من تحقيق أهداف الوكالة الإستراتيجية سواء كانت على المستوى القريب (ميزانية التصرف) أو على المستوى البعيد (ميزانية الإستثمار)؛

- تحيل إلى سوء اختيار الفرضيات التي تم الاعتماد عليها لإعداد التقديرات الأولية المتعلقة بالميزانية التقديريةلسنة 2016.

لذلك فنحن نوصي بالتحرّي و التدقيق في اختيار الفرضيات التي يتم اعتمادها لإعداد الميزانية نظرا لما تمثّله الميزانية التقديرية من أهمية في تحديد نجاعة نشاط الوكالة و في المساعدة على اتخاذ القرار، كما نوصي بالبحث في أسباب ضعف نسب الإنجاز المسجلة و العمل على معالجتها في أقرب الآجال.

الصفقات العموميّة والتّزوّد

I. الصفقات العموميه

1. إحترام الفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014

طبقا لأحكام الفصل 20 للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بالصّفقات العمومية فإنّه يجب أن يخصص المشتري العمومي سنويا للمؤسسات الصغرى نسبة 20 % من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات واستشارات

وفي صورة تعذّر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسسات صغرى يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات،يتعين على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات التي يرجع إليها بالنظر.

إلا أنه و خلافا لمقتضيات الفصل سالف الذّكر، فإن الوكالة لم تقم بتخصيص نسبة 20 % للشركات الصغرى و لم تقم بصياغة تقرير يتضمن التبريرات الضرورية

و لأن هذه الوضعية مخالفة للفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بالصفقات العمومية فإنّنا نوصي بالعمل على إبرام هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

كما نوصي بوجوب إعداد برنامج الصفقات المزمع تخصيصها للمؤسسات الصغرى في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنه،يتم تبليغه مرفقا بالرزنامه التقديريه للإنجاز إلى الهيئه العليا للطلب العمومي.

2. دليل إجراءات الصفقات ذات الإجراءات المبسّطة

إن الصفقات ذات الإجراءات المبسطة هي صفقات تتميز، بحكم قيمتها الماليّة، بإمكانية تبسيط إجراءاتها مقارنة بالصفقات الأخرى شريطة أن يتولّى المشتري العمومي إعداد دليل إجراءات خاص في الغرض وفق ما تتطلبه طبيعة وخاصيات الحاجات و ذلك لتسهيل إبرام هذه الصّفقات حسب ما جاء به الفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بالصّفقات العمومية. إلاّ أنّ الوكالة الوطنية للترددات لم تستفدمن الإمكانية الواردة بالفصل المذكور أعلاه و لم تقم بإعداد دليل إجراءات خاص بالصفقات العمومية ذات الإجراءات المبسطة.

لذلك فإنّنا نوصي بإرساء دليل إجراءات خاص بالصفقات ذات الإجراءات المبسطة يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الحاجيات المراد تلبيتها و كميتها و مدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبيةهذه الحاجيات و ذلك لإضفاء مزيد المرونة في إتمام هذه الصفقات و الإستفادة من هامش التبسيط الذي جاء به الامر عدد 1039 لسنة 2014.

3. الكلفة التقديريّة للصفقات العموميّة

عند مراجعتنا لإجراءات تحديد الكلفة التقديرية لمختلف الصفقات العموميّة التي أبرمتها الوكالة الوطنيّة للتردّدات، تبيّن لنا أنّ هذه التقديرات لا ترتكز على معطيات واضحة تعكس بصفة دقيقة الأسعار الحقيقيّة في السوق.حيث أنّ المقاربة التي أجريناها بين الكلفة الحقيقيّة و التقديرات الأوّليّة لبعض الصفقات العموميّة كشفت لنا فوارق، في بعض الأحيان هامة، نذكر أهمّها ما يلي :

عدد طلب العروض	موضوع الصفقة	الكلفة التقديرية (بالدينار)	الكلفة الحقيقيّة (بالدينار)	الفارق (بالدينار)	الفارق (%)
2016/03	Fourniture,installation et mise en service d'une station fixe et d'une unité mobile de contrôle du spectre radioélectrique et de radiogoniométrie au profit de l'ANF	1 100 000	2 120 397	1 020 397	93%

إن نجاعة الشراء العمومي تتوقف على التقييم الدقيق للحاجيات المراد تسديدها ومداها الذي سيحدد الإجراءات التي سيتم اعتمادها. لذا، فإننا ندعو الوكالة إلى إحكام ضبط الكلفة التقديرية للصفقات قبل إعداد كراس الشروط وذلك من خلال تقدير الحاجيات بدقة بالنسبة للشراءات ذات الصبغة العادية والقيام بالدراسات الضرورية بالنسبة للمشاريع والدراسات التي تقتضي صبغتها الفنية ذلك.

4. إجراءات الختم النهائي

لم تحترم الوكالة الوطنية للترددات الآجال القانونية لعرض ملفات الصفقات أمام أنظار لجنة مراقبة الصفقات العموميّة ذات النظر قصد المصادقة على الختم النهائي و هو ما يعد مخالفا للفصل 104 من الأمر عدد 1039لسنة2014 الذي ينصّ على ضرورة عرض الصفقات على اللجنة في أجل أقصاه 90 يوما إبتداءا من تاريخ القبول النهائي، و نورد منها مثال الصفقة عدد 2014/01 حيث تم قبولها نهائيا بتاريخ 13 ماي 2016 في حين لم يتم عرضها على أنظار اللجنة الوزارية للصفقات قصد الختم النهائي إلا بتاريخ 12 سبتمبر من نفس السنة أي بتأخير ناهز 57 يوما مقارنة بالأجل القانوني.

و حيث أنّ هذه الوضعية مخالفة لأحكام الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بالصّفقات العمومية فإنّنا نوصي بضرورة إحترام الآجال القانونية للختم النهائي التي جاء بها الفصل المذكور أعلاه و ذلك لرفع اليد عن الضّمانات الماليّة للمزوّدين (الضّمان النهائي و الحجز بعنوان الضّمان) وفقا للآجال المحددة تدعيما لمصداقية المشتري العمومي وعملا على تحفيز مشاركة المؤسسات في الصفقات العمومية والتحكم في تكاليف المشاريع.

II. الشراءات

1. التسريح في إنجاز الشراءات

من خلال متابعة مختلف مراحل إنجاز الشراءات عن طريق الإستشارة والحيز الزمني الذي تستهلكه كل مرحلة لاحظنا تأخيرا في عملية الفرز وذلك إنطلاقا من التاريخ الأقصى لقبول العروض، و يتجلّى ذلك من خلال الأمثلة التالية :

الإستشارة	تاريخ الفرز	التاريخ الأقصى لقبول العروض	الفارق بالأيّام
عدد 2016/29: Fourniture et installation d'un pylône	06أوت 2016	20جويلية 2016	48
عدد 2016/05: Consommables informatique	18مارس 2016	16فيفري 2016	31
عدد 2016/16: Acquisition équipementinformatique	30ماي 2016	12ماي 2016	18

هذه الوضعية تتسبب في تأخير إجراءات الشراءات و بالتالي في تعطيل أنشطة الإستغلال بالشركة. لذلك فإنّنا نوصي بالعمل على تقليص آجال إنجاز مختلف مراحل الشراء و خاصة في عملية الفرز.

2. ضعف نسبة المنافسة

تعتبر نسبة مشاركة العارضين في استشارات الوكالة الوطنية للترددات ضعيفة مقارنة بعدد المزودين الذين تمت استشارتهم كما يوضّحه الجدول التالي :

عدد الإستشارة	موضوع الإستشارة	المبلغ (بالدينار)	عدد العارضين الذين تمّت استشارتهم	عدد العروض الواردة	نسبة المشاركة (%)
2016/09	Choix d'un ingénieur conseil en génie civil	14 500	9	1	11,1
2016/39	Fourniture et installation d'un système de vidéo surveillance	40 000	29	5	17,2
2016/29	Fourniture et installation d'un pylône	289 100	14	3	21,4
2016/14	Maintenance des équipements bureautiques et informatiques	12 000	13	5	38,5

أدّت هذه الوضعية إلى اعتبار عديد الاستشارات غير مثمرة خلال سنة 2016 ونذكر منها ما يلي :

عدد الإستشارة	موضوع الإستشارة	المبلغ (بالدينار)
2016/18	Travaux de réaménagement Centre régional Ras el Marj	120 000
2016/09	Choix d'un ingénieur conseil en génie civil	14 500
2016/14	Maintenance des équipements bureautiques et informatiques	12 000
2016/06	Choix d'un avocat	8 000
2016/04	Acquisition pneus	5 000
2016/07	Acquisition des éléments de rayonnage pour le centre régional sud	2 000
2016/15	Acquisition éléments de rayonnage	2 000
2016/33	Acquisition éléments de rayonnage	2 000
2016/27	Acquisition d'une caisse à outils	1 500

إن ضعف نسبة المشاركة بين المزودين وتكرّر حالات الاستشارات غير المثمرة لا يعكس التحديد الجيد لحاجيات الوكالة كما من شأنه أن يحرم الوكالة من الانتفاع من عامل المنافسة الذي ينعكس بالإيجاب على جودة وأسعار العروض الواردة.

لذلك فإنّنا نوصي بإتخاذ الإجراءات الضروريّة للحدّ من هذه النقائص و ذلك من خلال مراجعة التفاصيل المنصوص عليها بكرّاسات الشروط، مراجعة الآجال المحدّدة لإستقبال العروض و توسيع نطاق الإستشارة من خلال مراسلة أكبر عدد ممكن من المزوّدين.

3. تجزئة الشراءات

لا تقوم وحدة الشراءات بتجميع طلبات التزود بالنسبة لنفس الشراءات ذات الطبيعة المتجانسة قصد الحصول على أفضل العروض المتاحة بالسوق ونذكر على سبيل المثال ما يلي :

رقم الإستشارة	موضوع الإستشارة	الهيكل المعني	المبلغ (بالدينار)
2016/02	Acquisition notebooks et stylos	Service Social	6 000
2016/40	Acquisition agendas et stylos	Service Social	5 500
2016/03	Acquisition de consommables bureautique	Service Logistique	15 000
		المجموع	26 500

رقم الإستشارة	موضوع الإستشارة	الهيكل المعني	المبلغ (بالدينار)
2016/05	Acquisition consommables informatique	Service Logistique	30 000
2016/16	Acquisition équipements informatiques	Unité Informatique	38 400
2016/26	Maintenance des équipements bureautiques et informatiques	Service logistique	12 000
		المجموع	80 400

ولا تمكّن هذه الوضعية من إضفاء النجاعة التامّة على إجراءات الشراءات عن طريق الإستشارة ويمكن أن تحرم الوكالة الوطنيّة للتردّدات من عديد الفرص المتاحة في السوق.

لذا فإننا ندعو إلى تجميع الطلبيات السنوية التي لها نفس طبيعة الشراءات والسعي إلى القيام بإستشارات مجمعة في الغرض للتقليص في كلفة الشراءات و ربح سلطة مناقشة الأسعار تجاه المزودين .

التصرف في الموارد البشريّة

1. تفعيل دور لجان الصحّة و السّلامة المهنيّة

خلافا لمقتضيات الفصل 33 من الأمر عدد 50 المؤرخ في 5 جانفي 1995 و المتعلق بتركيبه عمل و سير اللجنه الاستشارية للمؤسسة و بطرق انتخاب نواب العملة و ممارستهم لمهامهم، لم تجتمع لجنة الصحّة والسّلامة المهنيّة التابعة للوكالة الوطنية للترددات المحدثة في 23 جويلية 2015 بموجب القرار عدد 35 خلال سنة 2016.

هذه الوضعية مخالفة للأمر المذكور أعلاه والذي بمقتضاه يتعين على لجنة الصحة و السلامة المهنية لوكالة الترددات أن تجتمع على الأقل مرة كل شهرين و بدون أجل عند وقوع حادث خطير و ذلك حفاظا على صحّة و سلامة الأعوان.

و نظرا لأهمية دور هذه اللّجنة في توعية أعوان الوكالة و الحدّ من تفاقم الحوادث و النظر في مختلف المسائل الأخرى المعروضة عليها، فإنّنا نوصي بتفعيل عمل هذه اللجنة عبر اجتماعات دوريّة كما نص على ذلك الفصل 33 من الأمر المشار إليه آنفا.

2. مزيد العناية بملفات الأعوان

اتضح من خلال فحص عينة من الملفات الإدارية المتعلقة بأعوان الوكالة الوطنية للترددات بعض النقائص نخص بالذكر منها ما يلي:

- خلافا للفصل 12 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للترددات، لا تحتوي بعض الملفات على جميع الوثائق الضروريّة مثل البطاقة عدد ،الشهادات العلمية، شهادة انخراط بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية، نسخة من رقم الحساب البنكي،عقد زواج. و نذكر في هذا الإطار الأمثلة التالية :

الرمز الآلي للعون	شهادة انخراط بالصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية	نسخة من رقم الحساب البنكي	عقد زواج
0061049	X	X	X
4871077		X	X
5564051		X	X
4892171	X		
4784243	X	X	X
8512113		X	X
7120399	X	X	
8785127		X	X

(X) : وثائق منقوصة

- خلافا للفصل 56 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للترددات لم يقع سحب العقوبات من ملفات الأعوان وذلك بالرغم من توفر الشروط القانونية لسحبها ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

الرمز الآلي للعون	تاريخ اخر عقوبة تاديبيّة	نوع العقوبة	درجة العقوبة	الفارق (بالسنة)
0056236	24مارس1984	إنذار	أولى	33
0055009	21اكتوبر 1997	إيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أيام	أولى	20
7760271	05 ماي 2005	إنذار	أولى	12

وتعتبر هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات النظام الاساسي الخاص باعوان الوكالة الوطنية للترددات و لدليل إجراءات الموارد البشرية ، كما لا تمكن من إرساء متابعة فعالة للوضعية الإدارية والمهنيّة للأعوان.

لذا فإنّنا نوصي بمزيد العناية بملفات الأعوان والحرص على استكمال جميع الوثائق المنقوصة والتحيين الآلي للملفات الإداريّة عند كلّ تغيير يطرأ على الوضعيّة الاجتماعيّة للأعوان تطبيقا للفصل 12 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للترددات.كما ندعو إلى التقيّد بمقتضيات الفصل 56 من ذات النظام والذي ينصّ على ضرورة محو كلّ أثر للعقاب التأديبي بصفة نهائية من ملف العون بعد مضي سنتين بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وأربع سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية شرط ألاّ يتعرّض العون المعني بالأمر في الأثناء لأي عقاب تأديبي آخر.

3. إجراءات التصرف في العطل السنوية

لاحظنا من خلال التدقيق فيعيّنة من مطالب العطل السنوية النقائص التالية:

- لا تبين مطالب العطل العنوان الكامل للعون، ويمكن ان نذكر منها على سبيل المثال الحالات التالية :

الرمز الآلي للعون	تاريخ بداية الإجازة	تاريخ استئناف العمل	مدة الإجازة (بالأيام)	عنوان العون
0061049	09 أوت 2016	25 أوت 2016	16	لم يتم ذكر العنوان
0208911	10 سبتمبر 2016	13 سبتمبر 2016	4	تونس
0796299	13 ديسمبر 2016	14 ديسمبر 2016	1	لم يتم ذكر العنوان
8785127	08 أوت 2016	12 أوت 2016	5	لم يتم ذكر العنوان
8315545	11 ماي 2016	25 ماي 2016	15	لم يتم ذكر العنوان
7380780	26 جويلية 2016	07 أوت 2016	23	لم يتم ذكر العنوان
8300548	26 جويلية 2016	29 جويلية 2016	4	تونس
8512113	26 جويلية 2016	04 أوت 2016	10	تونس
7292751	16نوفمبر 2016	17 نوفمبر 2016	1	لم يتم ذكر العنوان
7398836	05 سبتمبر 2016	11 سبتمبر 2016	7	لم يتم ذكر العنوان

- خلافا للإجراءات المنظمة لعملية إسناد العطل السنوية، لاحظنا غياب تأشيرة إدارة ومصلحة الموارد البشرية على سند العطلة و نذكر على سبيل المثال ما يلي:

الرمز الآلي للعون	تاريخ بداية الإجازة	تاريخ استئناف العمل
0061049	09 أوت 2016	25 أوت 2016
0208911	10 سبتمبر 2016	13 سبتمبر 2016
0796299	13 ديسمبر 2016	14 ديسمبر 2016
8785127	08 أوت 2016	12 أوت 2016
8315545	11 ماي 2016	25 ماي 2016
7380780	26 جويلية 2016	07 أوت 2016
8300548	26 جويلية 2016	29 جويلية 2016
8512113	26 جويلية 2016	04 أوت 2016
7292751	16نوفمبر 2016	17 نوفمبر 2016
7398836	05 سبتمبر 2016	11 سبتمبر 2016

- لم تحترم الوكالة ما جاء به الفصل 118 من مجلة الشغل و الذي حث على أن الرخصة خالصة الأجر التي لا تتجاوز ستة أيام من أيام العمل يجب أن تكون مسترسلة أما الرخصة التي تفوق ستة أيام من أيام العمل يمكن أن يجزئها المؤجر بموافقة العامل.حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا في عينة من مطالب العطل السنوية التي لا تتجاوز الستة أيام أن العديد من هذه العطل غير مسترسلة و نورد الأمثلة التالية :

الرمز الآلي للعون	تاريخ بداية الإجازة	تاريخ نهاية الإجازة	مدة الإجازة	نوع الإجازة
487663	16فيفري 2016	17فيفري 2016	1	إجازة سنوية
	22فيفري 2016	23فيفري 2016	1	إجازة سنوية
	21مارس 2016	23مارس 2016	2	إجازة سنوية
	14سبتمبر 2016	16سبتمبر 2016	2	إجازة سنوية
7343340	24فيفري 2016	25فيفري 2016	1	إجازة سنوية
	02مارس 2016	04مارس 2016	2	إجازة سنوية
	01ديسمبر 2016	05ديسمبر 2016	4	إجازة سنوية
	02سبتمبر 2016	05سبتمبر 2016	3	إجازة سنوية
060204	01سبتمبر 2016	05سبتمبر 2016	3	إجازة سنوية
	11اوت2016	16اوت2016	4	إجازة سنوية
	17ماي2016	18ماي2016	1	إجازة سنوية
	09سبتمبر 2016	14سبتمبر 2016	3	إجازة سنوية

وهذه الوضعية مخالفة لإجراءات التصرف في العطل السنوية حيث لا تمكّن من الاتصال بالعون خلال فترة الإجازة في حالات الحاجة المؤكدة، كما يمكن أن تؤدي إلى اعتبار بعض الغيابات غير شرعية وغير مبررة و ينجر عنها تجاوز العون لرصيده السنوي من العطل.

لذا نوصي اعوان الوكالة الوطنية للترددات بضرورة إيلاء العناية اللازمة عند تعمير مطلب عطلة الإجازة السنوية والتأكيد على وجوب إحالة مطالب الإجازة السنوية إلى مصلحة الموارد البشرية ستة أيام من تاريخ بداية الإجازة والحرص على عدم تجزئة العطل التي لا تتجاوز الستة أيام.

4. الامتثال للأحكام المتعلقة بالمأموريات بالخارج

ينص الفصل 16 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها أنه يتعين عند نهاية كل مأمورية وفي حدود الثمانية أيام التي تلي رجوع العون المعني من الخارج، أن يسلم لرئيسه المباشر تقريرا عن المأمورية التي قام بها وترسل نسخة منه إلى الوزارة الأولى.

الا أنه و من خلال فحصنا في ملفات الأعوان الذين قاموا بالمأموريات بالخارج فانه لم يتم ارسال تقرير المأمورية الى الوزارة الأولى في حدود الثمانية أيام التي تلي رجوع العون المعني من الخارج و نخص بالذكر منها ما يلي :

الرمز الآلي للعون	تاريخ بداية المأمورية	تاريخ نهاية المأمورية	موضوع المأمورية	التاريخ الفعلي للإرسال	التاريخ الأقصى للإرسال	الفارق (بالأيام)
7328257	17 جويلية 2016	20 جويلية 2016	اجتماع فريق العمل العربي الدائم للطيف الترددي	28 نوفمبر 2016	28 جويلية 2016	120
6339509	20 فيفري 2016	10 افريل 2016	المشاركة في مهمة تسلم و تكوين الصين	12 جويلية 2016	18 افريل 2016	91
0796299	20 فيفري 2016	10 افريل 2016	المشاركة في مهمة تسلم و تكوين الصين	12 جويلية 2016	18 افريل 2016	91
7328257	06سبتمبر 2016	10سبتمبر 2016	اجتماع فريق العمل العربي لشؤون التقييس	28 نوفمبر 2016	18 سبتمبر 2016	71
8785127	07سبتمبر 2016	23سبتمبر 2016	المشاركة في المنتدى الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية	28 نوفمبر 2016	30 سبتمبر 2016	58
0955774	21 نوفمبر 2016	01ديسمبر 2016	اجتماع فريق العمل 1أ التابع للجنة الدراسات المختصة في التصرف في الترددات	16 ديسمبر 2016	09 ديسمبر 2016	7
1784243	21 نوفمبر 2016	31ديسمبر 2016	اجتماع فريق العمل 1ب التابع للجنة الدراسات المختصة في التصرف في الترددات	11 ديسمبر 2016	06 ديسمبر 2016	5

هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الفصل عدد16 من الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22ماي 2001 لمتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها.

لذا فإننا نوصي باحترام النصوص القانونية سالفة الذكر و إلزام الأعوان الذين قاموا بمأموريات بالخارج إلى تقديم تقاريرهم خلال الفترة المحددة بعد عودتهم لتحقيق متابعة فعالة لهذه المأموريات.

5. النظام المعلوماتي للتصرف في الموارد البشرية

تبين لنا من خلال تقييمنا للمنظومة الخاصة بالتصرف في الموارد البشرية« AZUR » بعض النقائص على مستوى الإستغلال نذكر منها ما يلي :

- المنظومة الخاصة بالتصرف في الموارد البشرية « AZUR » غير مندمجة مع مصلحة الأجور و خاصة منظومة التنقيط؛
- تقوم مصلحة الأجور بإدخال التحيينات والتغيرات اللاّزمة على المعطيات الموجودة بالمنظومة الإعلاميّة بصفة يدويّة؛
- غياب دليل استعمال المنظومه الإعلاميه.

لا تسمح هذه النقائص من التثبت من صحة احتساب أجور الأعوان كما أن غياب دليل استعمال للمنظومة لا يسمح باستغلال المنظومة بالطريقة المرجوّة.

لذا فإننا نوصي بتلافي نقائص المنظومة في أقرب الآجال.

المالية و المحاسبة

I. الماليه

1. تحسين إجراءات التصرف في الخزينة

لاحظنا من خلال مراجعة إجراءات التصرّف في الخزينة أنّه لا يتم أحيانا إمضاء أذون الدفع من قبل المنتفع و من قبل ممثل عن إدارة الموارد و نذكر على سبيل المثال :

رقم إذن الدفع	إمضاء المنتفع	إمضاء إدارة الموارد
2016/0098	نعم	لا
2016/0169	لا	لا
2016/0110	نعم	لا
2016/0022	نعم	لا
2016/0014	نعم	لا
2016/0167	لا	نعم
2016/0001	نعم	لا
2016/0157	لا	نعم
2016/0055	نعم	لا
2016/0070	نعم	لا

ولا تمكّن هذه الوضعيّة من ضمان فعّالية إجراءات المراقبة والمتابعة لتحركات الخزينة. لذا فإنّنا نوصي بإحكام إجراءات التصرف في الخزينة.

2. تحسين اجراءات اعداد جداول المقاربة البنكيّة

إثر مراجعتنا لجداول المقاربات البنكيّة لاحظنا أنها تشكو من النقائص التالية:

- لم يتمّ و إلى حين تاريخ تدخّلنا بداية شهر جانفي من سنة 2017 إعداد جداول المقاربة البنكية المحاسبية على غرار جداول المقاربة بالنسبة للشركة التونسية للبنك و الاتحاد الدولي للبنوك؛
- تحتوي الجداول التي تمّ إعدادها على مبالغ قديمة راجعة إلى سنوات فارطة لم يتم تصفيتها إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2016؛
- لا يتم بصفة آليّة طلب التوضيحات اللاّزمة لتصفية المبالغ العالقة؛
- لا تحمل جداول المقاربة البنكية إشارة واضحة إلى تاريخ إعدادها ممّا لا يمكّن من التّدقيق في مدى إعدادها في الآجال المناسبة مقارنة بفترة المقاربة؛

إن مصداقية وشفافية جداول المقاربة البنكية هي عنوان لأمانة الأرصدة المحاسبيّة من جهة ولسلامة بيانات الكشوفات الشهرية لوضعية السيولة الموجهة إلى السّلط المعنية بمقتضى الأمر عدد 2198-2002 من جهة أخرى. كما أن هذه الوضعية يمكن أن تؤدي إلى صعوبة متابعة بعض الحسابات الماليّة للوكالة الوطنية للترددات في الآجال.

لذا فإننا نشدّد الحرص على تلافي ما سلف ذكره من النقائص عند إعداد جداول المقاربة البنكيّة و العمل على إعدادها في أجل لا يتعدّى الشهر وبتصفية كلّ المبالغ القديمة العالقة.

3. مراقبة سلالم الفوائض والعمليات البنكيّة

لاحظنا من خلال متابعة العمليات البنكية بالوكالة الوطنية للترددات أن مصلحة المالية تقوم بالمراقبة الدوريّة للفوائض البنكيّة و العمليات البنكية على الوثائق ذات الصلّة بصفة يدوية في ظل غياب تطبيقة إعلامية للغرض.

و حيث أنّ هذه الوضعية لا تمكن من إجراء متابعة فعالّة ودقيقة للعمليات البنكية والتنبيه في الإبان في حال حدوث خطأ بنكي ، فإنّنا ندعو إلى دراسة إمكانيّة وضع تطبيقة إعلامية في الغرض حتى تمكّن من مراقبة سلم الفوائض والعمليات البنكيّة.

4. الفصل بين المهام المتنافرة

لاحظنا من خلال التدقيق في المهام الموكلة لرئيسة قسم المالية بالوكالة الوطنية للترددات جمعها لمهام متنافرة و هما مهمة الاستخلاص من جهة و مهمة التصرف في الخزينة من جهة أخرى.

وتعد هذه الوضعية جمعا لمهام متنافرة و يمكن أن تتسبب في ارتكاب الأخطاء دون اكتشافها،لذانوصي بالفصل بينها في اقرب الآجال.

II. المحاسبة

1. تحيين الدفاتر القانونية

لاحظنا إثر تدخلنا أنّالوكالة الوطنية للترددات لم تقم بتحيين الدفاتر القانونيّة للحسابات (الدفتر اليومي، دفتر الحسابات و دفتر الجرد).

وتعتبر هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات و الذي ينصّ على أنّ المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون تقوم بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد كما تقوم بإعداد ميزان حساباتويكون الدفتر اليومي ودفتر الجرد مرقمين ومؤشرا عليهما من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة أو أي سلطة اخرى مؤهلة بمقتضى تشاريع خاصة.

لذا فإنّنا نوصي باحترام التشريع والقانون المحاسبي الجاري به العمل وذلك بمسك و وتحيين الدفاتر القانونيّة لحسابات الوكالة.

2. إعداد موازنة في تسبيقات الحرفاء حسب الأقدميّة

لاحظنا من خلال التثبت في إجراءات التصرف في تسبيقات الحرفاء بالوكالة الوطنية للترددات أن مصلحة المحاسبة لا تقوم بإصدار موازنة شهريّة لتسبيقات الحرفاء حسب اقدمية الدين لكل حريف.

وحيث لا تمكن هذه الوضعية من تبرير أرصدة حرفاء الوكالة على الوجه الأفضل فإنّنا نوصيبالتنسيق بين مصلحتي الاستخلاص والمحاسبة ومدّها شهريا بقائمة في تسبيقات الحرفاء والعمل على إصدار موازنة في هذه الديون حسب الأقدميّة.

3. إيداع القوائم الماليه بالسجل التجاري

خلافا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 2005-96 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات الماليّة، لم تقم الوكالة الوطنية للترددات بإيداع نسختين من قوائمها الماليّة بالملف الملحق بالسجل التجاري في أجل شهر من تاريخ المصادقة عليها.

وحيث أن هذه الوضعيّة مخالفة للقانون سالف الذكر ، فإنّنا ندعو إلى إيداع نسختين من القوائم المالية بالسجل التجاري في أجل شهر من تاريخ المصادقة عليها وفي كل الحالات قبل موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبيّة.

4. تطوير التطبيقة الإعلامية للمحاسبة

تشكو التطبيقة الإعلامية للمحاسبة « AZUR » من بعض النقائص نخص بالذكر منها ما يلي:

- لا تسمح هذه التطبيقة بإعداد القوائم المالية السنوية بصفة آلية؛
- إعداد ميزان للحرفاء والمزودين حسب الاقدمية؛
- لا تحتوي على محور خاص بالمحاسبة التحليلية.

ولضمان سلامة البيانات المدونة وصحة فهمها وإستغلالها، فإننا نوصي بتلافي مختلف هذه النقائص وبتطوير التطبيقة المحاسبية المستعملة و البحث في إمكانيةإدراج منظومة للمحاسبة التحليلية و إدماجها بجميع التطبيقات الإعلامية المستغلة حاليا تمكن من احتساب سعر الكلفة في مختلف مراحل النشاط.

الاستغلال

1. تقارير النشاط

لا تقوم الإدارات التقنية (إدارة مراقبة الترددات، إدارة القيس و المراقبة التقنية للترددات، إدارة تخطيط الترددات و اليقظة التكنولوجية) صلب الوكالة الوطنية للتردّدات بإعداد تقارير نشاط شهرية حول نشاطها خلال كامل السنة تبيّن من خلالها تطور أهم مؤشرات النشاط على امتداد نفس السنة و مقارنتها بالنسبة لنفس الأشهر من السنوات السابقة.

و حيث أنّ غياب تقارير نشاط شهرية دورية لا يسمح بمتابعة سير نشاط الإستغلال و النشاط الفني و التصرّف في الترددات بصفه مستمره كما لا يسمح بالتمطّن و رصد التعييرات غير العاديه على مستوى النشاط من خلال المقارنات الشهرية، سواء كانت لنفس السنة أو بالنسبة للسنوات الفارطة، فإنّنا نوصي بالعمل على إعداد هذه التقارير بصفة مفصّلة و واضحة بحيث يسهل على الإدارات المعنية و هياكل الرقابة و الإدارة العامّة متابعة تطورات نشاط الوكالة، شهر بشهر، و القيام بالإجراءات الضرورية عند الإقتضاء.

2. لجنة متابعة ملفات الموافقات التى تكتسى إشكاليات تقنية و إدارية

تم بمقتضى المقرّر عدد 35-2014 الصادر عن الإدارة العامّة بتاريخ 11 أوت 2014 إحداث لجنة متابعة ملفات الموافقات التي تكتسي إشكاليات تقنية و إدارية صلب الوكالة الوطنية للتردّدات و الذي ألغى و عوّض المقرّر عدد 179 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 . و من خلال التدقيق في إجراءات عمل هذه اللجنة سجّلنا النقائص التالية:

- عهدت إلى هذه اللجنة عديد المهام التي تدخل في إطار عمل بقية الإدارات و الهياكل العاملة بالوكالة الوطنية للتردّدات كما يبيّن الجدول التالي:

المهمة الموكولة للجنة	الهيكل المعني بالمهمة حسب الهيكل التنظيمي
تحيين الاستعمالات الراديوية بالسجل الوطني للتردّدات	إدارة التصرف في الترددات
التثبت في مدى مطابقة المعطيات الإدارية لمستعملي الترددات الراديوية	إدارة التصرف في الترددات
النظر في الملفات التي تقتضي صعوبات تقنية و إدارية و ذلك قبل استيفاء مراحل الاستخلاص و قبل توجيه الإنذار ا بالدفع بواسطة عدل التنفيذ	إدارة القيس و المراقبة التقنية للترددات + قسم الإستخلاص
القيام بالزيارات الميدانية للتثبت من وضعية الموافقات المحالة عليها و جرد الأجهزة مع دعوة صاحب الموافقات لخلاص ما تخلّد بالذمة	إدارة القيس و المراقبة التقنية للترددات + قسم الإستخلاص
إحالة ملفات الموافقات التى استوفت مراحل الخلاص ما قبل النزاع للتقاضى بعد دراستها من الجانب القانوني و التقني	وحده الشؤون القانونية

- لم تقم اللجنة المذكورة خلال سنة 2016 بإنجاز ما أوكل إليها من مهمّات و التي تتمحور أساسا حول متابعة ملفات الموافقات التي تكتسي صعوبات إدارية و تقنية.

إن هذه الوضعية تطرح إشكالا إجرائيا و عمليا و هي تعرّض الوكالة الوطنية للترددات إلى المخاطر التالية:

- تداخل ملحوظ في مهام الإدارات و المصالح و الأقسام التقنية و الإدارية و بالتالي فهي تؤدّي إلى توظيف مزدوج لمجهودات و موارد الوكالة؛
- غياب المتابعه الفعاله لمستحقات الوكاله الوطنيه للترددات المتخلدة بدمه حرفائها.

و عليه فنحن نوصي بالإسراع في تلافي النقائص سالفة الذكر في أقرب الآجال و ذلك من خلال النظر في مدى فاعلية اللجنة المحدثة و مساهمتها الحقيقية في تلبية حاجيات الوكالة.

3. تطوير شبكة مراقبة الطيف الترّدي

أفضى التدقيق في مدى ملائمة موارد الوكالة الوطنية للترددات و إمكانياتها مع ما يتطلبه نشاطها إلى تسجيل نقص على مستوى وحدات مراقبة الطيف الترّدي و تتمثّل كالآتي:

المعدّات	العدد الحالي	العدد الضروري حسب تقديرات إدارة المراقبة	الفارق
محطات ثابتة مسيّرة عن بعد	6	19	13
وحدات متنقلة	3	7	4

إن النقص المسجّل على عدد محطات مراقبة الطيف الترّدي، سواءا كانت ثابتة أو متنقّلة، لا يمكّن الوكالة الوطنية للتردّدات من ضمان جودة الطيف الترّدي و تغطية جميع مناطق البلاد و تمكينها من التدخّل السريع عند الضرورة.

و ضمانا لجودة الطيف الترّدي، فنحن نوصي بتدعيم التجهيزات المخصّصة لمراقبة الطيف الترّدي بمحطات المراقبه الضروريه و بربطها بباقي المحطات الثابته و المتنقله و ذلك لتسهيل مراقبه مختلف الإشارات الراديويه وتحديد مكان بثّها.

4. الوحدة المتنقلة للقيس الراديوي

في إطار تعزيز أسطول الوكالة الوطنية للتردّدات بالوحدات المتنقلة الضرورية للقيام بعمليات القيس و المراقبة الراديوية، قامت مصالح الوكالة باقتناء وحدة متنقلة ثانية من المزوّد TCI بتاريخ 04 جانفي من سنة 2008 (تاريخ إمضاء العقد) بمبلغ 460 000 دولار (اقتناء الوحدة)، 17 500 دولار (تكوين)، 22 300 دولار (اقتناء قطع غيار)، و38 217 دولار (صيانة)، و قد لاحظنا الإخلالات التالية :

- على إثر الإستلام الوقتي الأول بتاريخ 17 ديسمبر من سنة 2008، سجّلت مصالح الوكالة إخلالا بالجانب المتعلّق بالوزن حيث تجاوز وزن العربة (3500 كغ) الوزن المنصوص عليه بكراس الشروط (2900 كغ) ، و ذلك بعد خلاص مستحقات الشركة المزوّدة في حدود 90% من مبلغ الصفقة، و قد أدّت هذه الوضعية إلى النتائج التالية:
  - عدمإمكانية تسجيل العربة بسلسلة تونسية بسبب تجاوز الوحدة المتنقلة للوزن الجملي المرخص فيه من قبل الصانع لنفس العربة؛
  - عدم استغلال العربة منذ تاريخ القبول الوقتي مما أدّى الى المطالبة بتعويضات قدّرت ب 18 443 دينار.

- بادرت الوكالة بإبرام عقد تكميلي مع شركة TCI بتاريخ 2 مارس من سنة 2011 يتضمّن الاتفاق على استبدال العربة و تجديد فترة الضمان و آجال إنجاز جديدة و تخلي الوكالة عن قيمة الأضرار الحاصلة عن تأخّر استغلال الوحدة المتنقلة و ذلك دون الرجوع إلى اللجنة الوزارية للصفقات باعتبار أن العقد التكميلي يمسّ من جوهر الصفقة، و قد تمّ القبول الوقتي الثاني للوحدة بتاريخ 15 مارس 2012؛
- لا يشمل عقد الصيانة كل تجهيزات مراقبة الطيف الترّدي في الوحدة المتنقلة؛
- يتم تشغيل هذه الوحدة المتنقلة حاليا دون موافقة اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية على العقد التكميلي و دون محضر للختم النهائي للصفقة.

إن جملة الإخلالات المسجلة و المتعلّقة بإقتناء وحدة متنقلة ثانية للقيس و المراقبة الراديوية لا تمكّن من الحفاظ على مصالح الوكالة الوطنية للتردّدات كما لا تحترم جملة اللوائح و التشاريع الجاري بها العمل.

لذلك فنحن نوصي بإحترام النصوص الترتيبية الجاري بها العمل تدعيما لموارد الوكالة من المعدات التقنية و لنشاطها من حيث المراقبة و القيس الراديوي.

5. تحيين المخطّط الوطني للتردّدات

شاركت الوكالة الوطنية للتردّدات في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية CMR-2015 المنعقد في الفترة الممتدة بين 02 الى 27 نوفمبر من سنة 2015 بمدينة "جنيف"، و قد أفضى هذا المؤتمر الى جملة من التوصيات و القرارات مسّ البعض منها الطّيف الترّدي للبلاد التونسية.

إلا أنّه لم يتمّ مدّنا بجدول توضيحي للمقاربة بين ما تمخّضت عنه توصيات المؤتمر العالمي للترددات من جهة و بين المخطّط الوطني للتردّدات المصادق عليه بمقتضى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 كما تمّ تنقيحه و اتمامه بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 2013 من جهة ثانية، و ذلك لضبط مواطن التحيين التي من الواجب إدراجهابهذا المخطط على ضوء المستجدات التي جاء بها المؤتمر العالمي للاتصالات.

وحيث أن هذه الوضعية لا تمكّن من التّأكّد من مدى احترام الوكالة للفصل 48 من مجلة الاتصالات و للفصلين الأول و الثاني من ملحق المخطط الوطني للتردّدات قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية، فإنّنا نوصي بتلافي النقائص سالفة الذكر في أقرب الآجال.

6. تأخير في إسناد الموافقات

خلافا للفصل الرابع من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية و الذي ينص على أنّ الوكالة الوطنية للترددات تتولى إجابة صاحب مطلب استغلال ترددات راديوية، إما بالموافقة أو بالرفض، في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصالها بالمطلب، فقد لاحظنا أنّه لم يتم احترام الاجال القانونية القصوى للردّ على اصحاب المطالب بصفة الية و نذكر الامثلة التالية المتعلقة بالموفقات على الترددات البحرية :

تاريخ استلام المطلب	رقم الملف	عدد الموافقة	تاريخ امضاء الموافقة	تاريخ ارسال الموافقة	التأخير (باليوم)
18فيفري 2016	3614	1006060	11ماي 2016	12ماي 2016	84
01مارس 2016	4107	1006067	02جوان 2016	02جوان 2016	93
25ماي 2016	4136	1006077	02أوت 2016	02أوت 2016	69
25ماي 2016	4135	1006076	02أوت 2016	02أوت 2016	69
08سبتمبر 2016	4180	1000055	23ديسمبر 2016	27ديسمبر 2016	110
22سبتمبر 2016	3815	1003942	غير مذكور	27ديسمبر 2016	96

و حيث ان هذا التاخير في إسناد الموافقات مخالف للحد الاقصى الذي جاء به قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المذكور أعلاه، فإنّنا نوصي بتفاديه في أقرب الآجال.

7. إستخلاص ديون الوكالة

تشكو الوكالة الوطنية للترددات من صعوبات ملحوظة على مستوى استخلاص ديونها المتخلدة بذمة حرفائها و خاصة منهم المشغلين العموميين و قد سجلنا إلى حين تاريخ تدخّنا مبالغ هامّة فات أجل استخلاصها حيث بلغت إلى تاريخ 08 فيفري 2017 ما قدره 13.824 الف دينار موزعة كما يلي :

الحريف	المبلغ جميع الأداءات مضمّنة (بالدينار)
SOCIETE NATIONALE DES TELECOMMUNICATIONS	6 284 657,170
OFFICE NATIONAL DE LA TELEDIFFUSION	2 584 622,540
OOREDOO TUNISIE SA	417 165,460
MINISTERE DE L AGRICULTURE ET DES RESSOURCES HYDRAULIQUES - D. G. DES B.G.T.H	261 747,600
SO.GE.GAT	239 575,300
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DES RESSOURCES HYDRAULIQUES - DIRECTION GENERALE DES FORETS	207 774,400
BANQUE AFRICAINE DE DEVELOPPEMENT	198 838,370
MUNICIPALITE DE TUNIS	192 941,800
TUNISAIR	148 720,460
ALECSO	80 248,460
HOPITAL LA RABTA	70 164,600
SOGEGAT ELECTRONIQUE	67 712,990
MINISTERE DE LA SANTE PUBLIQUE	67 295,070
COMPAGNIE TUNISO KOWEITIENNE DE PETROLE	58 117,500
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DES RESSOURCES HYDRAULIQUES - CRDA / ZAGHOUAN	54 740,200
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DES RESSOURCES HYDRAULIQUES - CRDA / SIDI BOUZID	51 636,800
CLIENTS DIVERS	2 837 935,890
المجموع	**13 823 894,610**

إن الصعوبات المسجلة حول عملية استخلاص ديون الوكالة الوطنية للترددات و تراكم المبالغ المتخلدة بذمة حرفائها لا تمكّن من ضمان التوازنات المالية على المدى المتوسط و البعيد لمواجهة مصاريف التصرّف و الاستثمار كما قد تحيل إلى ضعف المجهودات المبذولة تجاه استخلاص هذه الديون.

و نظرا لأهمية المبالغ التي فات أجل استخلاصها و لم يتم استخلاصها بعد من طرف مصالح الوكالة فنحن نوصي باتخاذ الإجراءات الضرورية في أقرب الآجال و ذلك بتحفيز وحدة الاستخلاص على القيام بالدور المناط بعهدتها و استيفاء جميع الحلول الممكنة قبل إحالة الملفات العالقة إلى وحدة الشؤون القانونية للقيام بالتتبعات القانونية الضرورية.

8. حول الترخيص المسبق لوزارتي الدفاع الوطني و الداخلية

من خلال التثبت في إجراءات إسناد الموافقات لتركيز المحطات القاعدية للهاتف الجوال بالنسبة للمشغلين العموميين لاحظنا أن هذه الموافقات لا تخضع بصفة آلية إلى رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني و بالداخلية و ذلك حسب ما جاء به الفصل 52 من القانون عدد 01 لسنة 2001 مؤرّخ في 15 جانفي من سنة 2001 و المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات. و قد أدت هذه الوضعية إلى مخالفات نذكر منها تركيز هوائي للهاتف الجوال بالقرب من منشأة عسكرية من طرف المشغّل "أوريدو" تلقت على أثرها الوكالة شكاية من وزارة الدفاع الوطني وردت بتاريخ 03 نوفمبر 2014والتي تعود أسبابها إلى عدم أخذ رأي وزير الدفاع الوطني قبل إسناد الموافقات.

هذه الوضعية مخالفة لأحكام الفصل 52 من القانون المذكور أعلاه الذي يقضي بأنّ عمليات تركيز و استغلال أجهزة الإتصالات و البث المستعملة للتردّدات الراديوية خاضعة لموافقة الوكالة الوطنية للتردّدات بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني و بالداخلية، و تحدّد المواصفات التقنية المستعملة و قدرة الأجهزة و مجال تغطيتها. كما يخضع لنفس الإجراءات كل تحويل لهذه التجهيزات من مكان إلى آخر و كل تغيير يدخل على جزء من أجزائها و كل إتلاف لها.

لذلك فنحن نوصي بضرورة احترام الفصل 52 من القانون عدد 01 لسنة 2001 مؤرّخ في 15 جانفي من سنة 2001 و المتعلق بإصدار مجلة الاتصالات فيما يهم إجراءات إسناد الموافقات لتركيز المحطات القاعدية للهاتف الجوال.